فلا يجوز التحكيم فيها اذ لا طالب لها معين واخذ منه ان حق الله المالي
الذي لا طالب له معين لا يجوز التحكيم فيه   وخرج بالاهل غيره
الخ والمعتمد الان امتناع التحكيم لوجود القضاة ولو قضاة
ضرورة نعلى زيادي مرحومي اي الا اذا كان ياخذ مالا له وقع
فلا يجوز تحكيم مع وجود الاهل والا جاز ولو في نكاح نعم لا يجوز
تحكيم غير مجتهد مع وجود قاض ولو قاضي ضرورة رملي الا اذا كان
ياخذ مالا له وقع كما سلف   ولا ينفذ حكمه اي المحكم   والابان
كان احدهما قاضيا فلا يشترط رضاهما بناء على ان ذلك تولية منه
ولا يكفي رضا جان اي لان اقراره لا يسري على العاقلة فلا يكفي رضا
بل لا بد من رضاهم ايضا او النبوة كما يأتي ثم المرجع   امتنع اي الحكم
قبل بلوغه عزله بالرفع فاعل بلوغ اي عزل نفسه قبل الحكم
قبل بلوغه واذا بلغ الاخر   ونفذ الحكم عليه اي لان قوله اذا اقرت
كان معناه اذا انفك الولد   ولا شهادة عطف على قوله اي
ولا تقبل شهادة الخ   ولو ادعى دالنا للمعقود وجوز ثابت
الفاعل   شئ لا يتعلق بحكم كدين عليه   بوسط نفخه
السين على الاشهر   تساوي اهله في القرب منه كما علله به
فادان قاسم وكان المراد بهذا تساوي كل مع نظيره فاهل الاطراف
يتساوون وكذا من يليهم وهكذا اهو اي لان الساكن بالقرب من
وسط البلد ليس مساويا لمن سكنه في اطرافها فاشار الى ان التساوي
لمن في طرف بالنسبة لمن في الطرف المقابل له لا مطلقا   مترجمين لان
في تبليغهما القاضي كلام الخصمين شهادة فلذلك شرط تعدده بخلاف
ابلاغهما كلام القاضي للخصم لا يشترط فيه التعدد   دره بكسر
الدال المهملة وفتح الراء المشددة واول من اتخذها الامام عمر رضي
الله عنه وكانت من نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ضرب بها احد
على ذنب وعاد اليه بعد هاقل   وعليه المخاطبة اي ويسهل
عليه

عليه المخاطبة   احضل او اصل بينا الاول للمعلوم والثاني للمجهول وكذا
ما بعده   المزيلي بالذال او بالدال المهملة على الخلاف فيه فقط
فاعطاه على الدرع لعل المعنى تركه له مع قدرته على اخذه بالبينة والا فعلى
تمييز عنه ولا ابنه   فرس عتيق اي جيد   جواد رفع الخ
المراد به الوجود لانه ما جاز بعد امتناع وجب   لكثرة ضرر المسلمين
كذا في خط وتواصوا به كلام الروضة وفروعها لكثرة ضرر التاخير
والصحيح الخ اي فرفع الذي على المرتد هنا اذا كان كذا عمدا
وما رجحه البلقيني تقييده الا جامع بين المكافأة في القصاص ووجوه
الاكرام في الدعوى بدليل انه لا يرفع الوالد على الولد ولا الحر على العبد
مع عدم المكافاة بينهما   ترفع الحر على العبد اي تقدم الحر المسبوق على
العبد السابق في الدعوى والوالد على الولد في مثل ذلك   واما ان
يقوم لتظاهره وان لم يكن اهلا للقيام لضرورة التسوية   فان سلم
احدهما انتظر الاخر الخ استشكل بان القياس عدم عدم انتظاره حملا
على ان السلام سنة كفاية لكن الافضل تعدده ودفعا لاحتمال ان يريد
الاتي به لنفسه مزية على الاخر   او قال لم يسلم بهذا يرد على من
قال متى ما وقع فصل بين السلام وجوابه ولو يسيرا ثم سلامه ابطل الجواب
كالفصل بين الايجاب والقبول في البيع بهذا يرده فلا يضر الفصل بذلك
حتى لو قال السلام عليكم يا مولانا لم يكن زيادة مولانا مانعا من
وجود الجواب كذا بهامش ولكن الذي في شرح الرملي وشرط السلام
اتصاله بالرد كاتصال الايجاب والقبول اهو وما هنا لا ينافيه لقول
الشرح وكانهم احتملوا الخ   من له خصومة او من غلب على ظنه انه
سيخاصم ولو بعد ما تقيا حاضرا لم يلا يمنع من الحكم عليه   والاولى
اذا قبلها الخ كان الاولى اسقاط قوله اذا قبلها كما في عبارة غيره مرحوم
مرحومي اي لانه لا يناسب قوله بان يردها لكن يتاقيد قوله او يثيب عليها
كان من المقبول   تحريم الجميع اي جملتها لا القدر الزائد على المعتاد

Copyright © King Saud University